بكفره وارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا ينسلب به اسم الإيمان والفاسق إذا مات ولم يتب لا يخلد في النار فرع في كتب أصحاب أبي حنيفة رحمه ا اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرهما مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه فنذكر ما يحضرنا مما في كتبهم منها إذا سخر باسم من أسماء ا تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده كفر وكذا لو قال لو أمرني ا تعالى بكذا لم أفعل أو لو صارت القبلة في هذه الجهة ما صليت إليها أو لو أعطاني الجنة ما دخلتها قلت مقتضى مذهبنا والجاري على القواعد أنه لا يكفر في قوله لو أعطاني الجنة ما دخلتها وهو الصواب وا أعلم ولو قال لغيره لا تترك الصلاة فإن ا تعالى يؤاخذك فقال لو واخذني ا بها مع ما بي من المرض والشدة ظلمني أو قال المظلوم هذا بتقدير ا تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير ا تعالى كفر ولو قال لو شهد عندي الأنبياء والملائكة بكذا ما صدقتهم كفر ولو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال لا أفعل وإن كان سنة كفر قلت المختار أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد استهزاء وا أعلم واختلفوا فيما لو قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين ا تعالى أو بين يدي ا تعالى فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال إن أراد الجارحة كفر وإلا فلا قالوا ولو قال إن ا